وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة
باب جناية المرتهن وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا او فداء
لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه
دفعه بها وعيله وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان
فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنا جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه على قدر
حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
عالما بها ضمن الارش كالمولى اذا عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى
وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه
فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد وافتدى
وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب
الدين الاقل من قيمته ومن ديته ولولي الجناية الاقل من قيمته
ومن ارشها ولو ولد ماذونة مديونة يباع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده فقتل
ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال اعتقته قبلت اخا زيد
قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة

اعتقتها

اعتقتها فقطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا
كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه
لا على الصبي الآمر ولو كان مأمورا العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان
كان عمدا او المأمور كبيرا قتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفى احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطأ ونصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا
عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد اثنين قرب لهما فعفا
احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد قيمته فان كانت
قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما
بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يد نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا
فاعتق فبرئ اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند

فبرئ